

**الفروع الثلاثة باعتبار المذات الثلاثة للذكر وتلته اللاتي**  
 كما في الصورة السابقة وعند محمد يكون الما ز بين الاصول اثنى  
 في النطق الثاني وهو اول ما وقع فيه اختلاف بالذكورة والاول  
 الثلاثة لثلاث ائمتنا لان ذلك نصيب ايها وتلته لابن  
 بنت بنت بنت فانه نصيب امه فالفرع الثاني نصف ما للفرع  
 الذكر عند علي عكس ما عندهما ولما كان قوله محرجا يحتاج الى مزيد  
 تفصيل قال **وكذلك عند محمد اي كما اعتبر عند حال الاصول**  
 اذا كان فيها الاختلاف في نطق واحرك كذلك يعتبر عند حال  
 الاصول اذا كان في اولاد البنات المتساوية في الدرجة بطون  
 مختلفة من اخذ بين كيفية الاعتبار بقوله **يقم على اول**  
**نظر** اختلف في الاصول بالذكورة والاولوية للذكر عند علي  
 الاثنى عشر **عمل الذكور** من ذلك النطق طائفة على حد  
**وانما** النصاطفة اخرى على حد بعد القيمة على الذكور  
 والاثان **ما اصناف الذكور** في البطن المذكور **ويعطي فروعه**  
**عشرة** سواء كان له يكن بين تلك الذكور وتلك الفروع  
**اصول مختلفة** في الذكورة والاولوية بان يكون جميع ما توسط  
 بينهما ذكورا فقط او انا فقط **وان كان** فيما بينهما من الاصول  
**اختلاف** في جميع ما اخذ الذكور في اول نطق وقع فيه الاختلاف  
**ويقسم على اعلال الخلال** الذي وقع في **اولادهم** ويجعل  
 الذكور هنا طائفة والامانات طائفة على قياس ما سبق **وكذلك**  
**ما اصناف الامانات** يعطي فروعه ان لم تختلف الاصول التي بينها  
 وان اختلفت جميع ما اصنافهم **ويقسم على اعلال الخلال** الذي  
 وقع في اولادهم **وهكذا يعمل في ان تنتمي هذه الصورة**

1 بنت بنت بنت بنت بنت بنت  
 2 ابن بنت بنت بنت بنت بنت  
 3 بنت ابن بنت بنت بنت بنت  
 4 ابن بنت ابن بنت بنت بنت  
 5 بنت ابن ابن بنت بنت بنت  
 6 بنت بنت ابن بنت بنت بنت  
 7 ابن بنت بنت بنت بنت بنت  
 8 بنت بنت بنت بنت بنت بنت  
 9 بنت ابن بنت بنت بنت بنت  
 10 بنت بنت بنت بنت بنت بنت  
 11 بنت بنت بنت بنت بنت بنت  
 12 بنت بنت بنت بنت بنت بنت  
 13 بنت بنت بنت بنت بنت بنت  
 بنت بنت بنت بنت بنت ابن

وهذه المسئلة اثناعشر تنحص من ذوي الارحام لستة عشر  
 امان وثلاثة ذكور كلهم في النطق السادس وليس فهم ولد  
 التوارث فعند ابي يوسف يصح من جهة عشرة لان كل ابن منزلة  
 بنتين فقد درويهم نصيب المسئلة لكل واحد من البنات التسع  
 سهم والكل من البنين سهمان واما عند محمد فما يقع من سنين  
 لانا اذا قسمنا المال على النطق الاول المختلف فيه الاصول اول  
 يقتضي اعتبار الاصول على تسع بنات وثلاثة بنين على قياس ما ذكر  
 في الفروع على مذهبنا في يوسف اصناف البنات لستة اسهم والبنين  
 ستة فاذا جعلنا الذكور طائفة وجميعنا اصنافهم اعنى الستة  
 ونظرنا اليها هو اشمل من النطق الاول لمحمد في النطق الثاني  
 اختلافا كذا وجدنا في النطق الثالث بان البنين الثلاثة اثنا